

## صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

5990 - أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار Y عن جابر بن عبد الله قال : كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصاري : يا للأنصار وقال المهاجري : يا للمهاجرين قال : فسمع النبي A ذاك فقال : ( ما بال دعوى الجاهلية ) ؟ ! فقالوا : يا رسول الله رجل من المهاجرين كسع رجلا من الأنصار فقال : ( دعوها فإنها منتنة ) فقال عبد الله بن أبي بن سلول : قد فعلوها لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فقال عمر : دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال : ( دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ) .

قال أبو حاتم : قوله A : ( فإنها منتنة ) يريد أنه لا قصاص في هذا وكذلك قولهم : فإنها ذميمة وما يشبهها K إسناده صحيح على شرط الشيخين